

نظام الهيئة السعودية
للتخصصات الصحية
١٤١٣هـ



الرقم - م / ٢
التاريخ - ١٤١٣/٢/٦ هـ.

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ.
رسمنا بما هو آت :-

أولاً - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة
المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه
تنفيذ مرسومنا هذا ،،،،،





قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٢٣٨/٧ ر وتاريخ ١٤٠٩/٨/٤ هـ المشتملة على خطاب وزير التعليم العالي بالنيابة رقم ٨٥٠٠/٥١/٧/٦ وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٦ هـ بشأن مشروع نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في شعبة الخبراء برقم ١٤٦ وتاريخ ١٤١١/١١/٨ هـ ورقم ٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٩/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٤ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦ وتاريخ ١٤١٣/١/١٣ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣١ وتاريخ ١٤١٣/١/٢٥ هـ.

يقرر مايلي

- ١ - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة بهذا، وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.
- ٢ - يستثنى الأمين العام للهيئة عند اعارته لها من بعض احكام الاعارة المقررة في نظم الخدمة المدنية وذلك بالاتفاق بين وزير الصحة رئيس مجلس امناء الهيئة وبين رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

رئيس مجلس الوزراء





رقم :
تاريخ :
تصاريح :

نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

المادة الأولى التعريف والمقصر

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية هيئة مهنية علمية ذات شخصية اعتبارية مقرها مدينة الرياض ويجوز أن تنشأ لها فروعاً داخل المملكة.

المادة الثانية الأهداف والمهام

نهـدف الهيئة الى تطوير الاداء المهني الصحي وتنمية وتشجيع المهارات واثراء الفكر العلمي والتطبيق العملي السليم في مجال التخصصات الصحية المختلفة وذلك من خلال مايلي:

- ١ - وضع البرامج التخصصية الصحية المهنية وقرارها والاشراف عليها، ووضع البرامج للتعليم المستمر في التخصصات الصحية ، وذلك في اطار السياسة العامة للتعليم .
- ٢ - تشكيل المجالس العلمية الصحية واللجان الفرعية اللازمة لاداء عمل الهيئة والاشراف عليها وقرار توصياتها.
- ٣ - الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب والتخصص فيها بعد تقويمها .
- ٤ - الاشراف - من خلال اللجان والمجالس العلمية المتخصصة - على الامتحانات التخصصية وقرار نتائجها.
- ٥ - اصـدار الشهادات المهنية كالدبلومات والزمالات والعضويات سواء تم الامتحان من قبلها مباشرة أو بالتعاون معها.
- ٦ - التنسيق مع المجالس والهيئات والجمعيات والكليات المهنية الصحية الاخرى داخل المملكة او خارجها .
- ٧ - تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها.
- ٨ - تشجيع اعداد البحوث ونشر المقالات العلمية في مجال اختصاصها واصدار مجلات أو دوريات خاصة بها.





الرقم : _____
التاريخ : _____
التابع : _____

- ٩ - المشاركة في اقتراح الخطط العامة لاعداد وتطوير القوى العاملة في المجالات الصحية.
- ١٠ - عقد الندوات والمؤتمرات الصحية لمناقشة المشكلات الصحية الداخلية واقتراح الحلول الملائمة لها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها.
- ١١ - وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسس اخلاق المهنة.
- ١٢ - تشجيع اعداد الابحاث العلمية الصحية واقتراح مواضيعها ودعم تلك البحوث وتمويلها كلياً أو جزئياً.
- ١٣ - الموافقة على انشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الصحية.

المادة الثالثة

العضوية

- ١ - تتكون الهيئة من أعضاء فخريين وأعضاء عاملين .
- ٢ - تمنح العضوية الفخرية بقرار من مجلس الأمناء لمن قدم للهيئة أو للمهنة خدمات مادية أو معنوية أو مهنية ويعفى العضو الفخري من رسوم التسجيل والاشتراك.
- ٣ - يشترط في العضو العامل مايلي :-
أ - أن يكون حاصلًا على مؤهل معترف به في أحد التخصصات الصحية.
ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة الرابعة

لدارة الهيئة

- ١ - يتولى الاشراف على لدارة الهيئة مجلس أمناء يتكون من :-
أ - وزير الصحة
ب - أمين عام الهيئة
ج - أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الصحة
د - أحد المسؤولين الصحيين في وزارة الصحة يختاره وزير الصحة
هـ - أربعة من عمداء الكليات الصحية في الجامعات السعودية في مجالات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والتخصصات الطبية التطبيقية الماعده يختارهم وزير التعليم العالي
و - ممثل عن المستشفيات التخصصية يختاره وزير الصحة
رئيساً
أعضاء
أعضاء
أعضاء





الرقم : _____
التاريخ : _____
التوقيع : _____

ز - ثلاثة ممثلين للخدمات الطبية في الأجهزة العسكرية

اعضاء

والأمنية تختارهم مراجعهم

اعضاء

ح - ثلاثة من خارج القطاع الحكومي يختارهم وزير الصحة

٢ - مدة العضوية في مجلس الامناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣ - يشترط في عضو مجلس الامناء أن يكون متخصصا في أحد فروع المهن الصحية .

٤ - يعين للهيئة أمين عام متفرغ لتصرف الامور المالية والادارية والفنية للهيئة يكون ذا مستوى علمي ومهني متميز ويكون تعيينه بقرار من مجلس الامناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٥ - يعقد مجلس الامناء جلسة عادية كل شهر ويحق لرئيس المجلس أو لنصف الاعضاء دعوته لعقد جلسة غير عادية .

وتكون اجتماعات المجلس نظامية لذا حضرها ثلثا الاعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيه.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين فان تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

٦ - يمثل الهيئة امام الغير وامام القضاء الامين العام للهيئة او من ينيه.

المادة الخامسة

مؤوليات مجلس الامناء

١ - تنفيذ اهداف الهيئة ومهامها ومتابعة ذلك .


٢ - اقرار اللائحة الداخلية للهيئة وتحديد الاجور والرواتب والحوافز واشتراكات العضوية وتجديدها والاختصاصات الادارية والمالية وشروط التوظيف ووضع الهيكل الادارى للهيئة وواجبات الاعضاء واجراءات التأديب ، وغير ذلك من الامور التنفيذية والفنية .

٣ - الموافقة على ميزانية الهيئة وتعيين المحاسب القانوني والتصديق على الحساب الختامي للهيئة.

٤ - اقتراح تعديل نظام الهيئة .

٥ - مراجعة الانظمة والتعليمات التي تحكم التخصصات والمهن الصحية بما في ذلك مايتعلق بواجبات اعضاء المهن الصحية ومسئولياتهم وتقديم مآثره من توصيات لتطوير تلك الانظمة والتعليمات ورفع ذلك للجهات المختصة.

٦ - قبول الهبات والتبرعات .





الرقم : _____
التاريخ : _____
التوايح : _____

- ٧ - قرار سياسة الاستثمار المالي لولايات الهيئة ومدخراتها.
٨ - اعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لهذا النظام .

المادة السادسة


السنة المالية وموارد الهيئة

- ١ - السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.
٢ - تتكون موارد الهيئة من الآتى :
أ - اشتراكات الأعضاء.
ب - الاعانات الحكومية .
ج - التبرعات والهبات والأوقاف التى يتقدم للهيئة.
د - عوائد النشرات والدوريات والمطبوعات ورسوم الدورات التدريبية والتعليمية والامتحانات والشهادات واشتراكات الندوات .
هـ - الاشتراكات السنوية للجهات الحكومية الصحية المستفيدة.
و- الايرادات التى تحصل عليها الهيئة عن الخدمات التى تقدمها.

المادة السابعة

أحكام ختامية

- ١ - يعيد الأمين العام للهيئة تقريراً سنوياً عن أعمال الهيئة متضمناً ما قامت به من أعمال وماتراه من اقتراحات حول تطوير المهن والتخصصات الصحية ويرفع لمجلس الأمناء
٢ - ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.





image